# الحق في الخصوصية في العصر الرقمي

**محمد علي زعل الشباطات [1]، زياد محمد الوحشات [2]**

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.04

[1] كلية الحقوق ، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
[2] كلية الحقوق ، جامعة عجلون الوطنية

* للمراسلة:m_alshabatat@asu.edu.jo
zyad.wahshat@anu.edu.jo

تاريخ استلام البحث:13/09/2025
تاريخ قبول البحث: 01/11/2025

**الملخص**

يتناول البحث مشكلة انتهاك الخصوصية الرقمية في العالم الافتراضي وعلى وجه الخصوص الفضاء الإلكتروني، إذ إن كل المعطيات من بيانات ومعلومات واتصالات شخصية عرضة للخطر في ظل التحديات والتطورات لأنظمة الاتصال والمعلومات والتقنية الحديثة. لذا، في المبحث الأول، تم تناول إشكالية الخصوصية الرقمية بالتعريف بقدسية الحياة الخاصة والخصوصية الرقمية، وتحديد التحديات والمخاطر التي تواجهها في الفضاء الإلكتروني. وفي المبحث الثاني، تم اقتراح الحلول للمشكلة عبر توضيح الآليات التشريعية والتنظيمية والتقنية اللازمة لحماية الخصوصية في القانون الأردني، وشرح آليات الحماية الذاتية للخصوصية التي تقلل من اختراق البيانات والمعلومات. وقد خلصنا إلى أن التقدم في نظم الاتصال والمعلومات، وتطور الأجهزة الرقمية الذكية والإنترنت، قد أسهم بشكل كبير في انتهاك الخصوصية الرقمية، وتهديد البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد والدول. مما قد يوحي بأن هذه الأنظمة والآليات، إن لم يكن هدفها الأساسي التجسس والتنصت، فإنها تساعد عليه، الأمر الذي يشكل خطرًا على الدول ومواطنيها. وهذا الخطر يستدعي من الدول ضرورة فهم هذا المجتمع الرقمي وتوعية مواطنيها بضرورة حماية خصوصيتهم الرقمية في ظل غياب نظام تشريعي خاص وشامل لحماية الخصوصية من جميع الجوانب القانونية والتقنية والفنية.

**الكلمات الدالة :** الحق ، الحقوق الرقمية ، الحق في الخصوصية، العصر الرقمي .

# The Right to Privacy in the Digital Era

**Mohammed Ali Zaal Al-shabatat[1] , Ziad Mohammad Al Wahshat[2]**

[1] **Faculty of Law, Applied Science Private University, Jordan.**
[2] **Faculty of Law, Ajloun National University.**

**Recived:13/09/2025**
**Accepted:01/11/2025**

*** Crossponding author:** m_alshabatat@asu.edu.jo
zyad.wahshat@anu.edu.jo

## Abstract

This study addresses the main challenges of digital privacy violations in the virtual world, particularly cyberspace, as all data, information, and personal communications are vulnerable to threats and developments in modern communication, information, and technology systems. Therefore, in the first section, the problem of digital privacy was addressed by defining the sanctity of private life and digital privacy, and identifying the challenges and risks it faces in cyberspace. In the second section, solutions to the problem were proposed by clarifying the legislative, regulatory and technical mechanisms necessary to protect privacy in Jordanian law, and explaining the self-protection mechanisms for privacy that reduce the penetration of data and information. This research concludes that advances in communication and information systems, the development of smart digital devices, and the Internet have significantly contributed to the violation of digital privacy and the threat to access personal data and information of individuals and countries. This may suggest that these systems and mechanisms, if not primarily aimed at espionage and eavesdropping, are conducive to it, which poses a danger to states and their citizens. This danger calls on countries to understand this digital society and educate their citizens about the need to protect their digital privacy in the absence of a special and comprehensive legislative system to protect privacy from all legal, technical and artistic aspects.

**Keywords**: rights, digital rights, the right to privacy, digital era.

**المقدمة**

إن الثورة التكنولوجية قد غيرت من طبيعة العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية فقد أصبحت البيانات الشخصية للمستخدمين عرضةً لجمعها ومعالجتها وتخزينها على نطاق واسع ويعد الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق الدستورية الأساسية، وجزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان في العصر الرقمي، اذ يضمنان للأفراد الحماية من الانتهاكات غير المشروعة التي تقع على حياتهم العامة والخاصة، بما ينسجم مع كرامتهم وحريتهم في التحكم بمعلوماتهم الشخصية.

وحيث إن التطور الكبير في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يعرف اليوم بالعالم الرقمي يعتبر بمنزلة نقلة نوعية للرفاه البشري والتطوير المعرفي من جهة، ووسيلة لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها من جهة أخرى، ولاسيما الحق في حماية الحياة الخاصة ،ولكن في المقابل فإن هذا التطور التكنولوجي كان سببا في انتهاك هذه الحقوق، وأن الوقوف عند الحق في الخصوصية في العصر الرقمي غالبا ما يفرض تحدياً حول مستوى الحماية التي يمكن أن يحظى بها هذا الحق في عالم يمكن فيه الوصول إلى بياناتنا واتصالاتنا الشخصية ليس من خلال التعدي المادي على حرمة حياتنا الخاصة، وإنما من خلال تقنيات رقمية غير مرئية بالنسبة لنا.

ولطالما كانت الخصوصية مهمة، ولكن مع ظهور التكنولوجيا والإنترنت، أصبحت أكثر أهمية مع تزايد كمية البيانات الشخصية التي تتم مشاركتها عبر الإنترنت، لذا أصبح من الضروري فهم أهمية الخصوصية واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها كونها مصدر قلق كبير للأفراد والمنظمات في العصر الرقمي الحالي .

**أولا: مشكلة البحث**

إن الإشكالية التى يعالجها موضوع البحث تتمثل فى انتهاك الخصوصية الرقمية في العالم الافتراضي وعلى وجه الخصوص الفضاء الإلكتروني، وما ينجم عنها من تبعات قانونية ناتجة عن استخدام التقنيات الحديثة وكيفية توفير الحماية القانونية للخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات الإنترنت . وعدم القدرة على توظيف الحماية للبيانات وحماية الحقوق الرقمية قبل وقوع الضرر.

**ثانيا: أسئلة البحث**

1. ما مفهوم الحق في الخصوصية على وجه الخصوص والحقوق الرقمية ؟
2. ما المخاطر الناشئة عن استخدام الحق في الحياة الخاصة الرقمية والبيانات الشخصية ؟
3. ما الضوابط القانونية المقررة لحماية البيانات الشخصية؟
4. ما الإجراءات التي يلزم اتخاذها لحماية أو وقف انتهاك خصوصية البيانات الشخصية الرقمية؟

**ثالثا: أهداف البحث**

يهدف هذا البحث إلى دراسة الحق في الخصوصية الرقمية باعتباره أحد الامتدادات المعاصرة للحقوق الأساسية للإنسان، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وانتشار استخدام الوسائط الرقمية. كما يسعى إلى تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي الناظم لهذا الحق، وبيان أوجه القصور في الحماية التشريعية، واقتراح السبل الكفيلة بتعزيز الضمانات القانونية للخصوصية في البيئة الرقمية. ويهدف البحث كذلك إلى إبراز التحديات القانونية التي تفرضها التقنيات الحديثة على خصوصية الأفراد، ولا سيما في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي والتجسس الرقمي وتخزين البيانات الشخصية.

**رابعا:أهمية البحث**

يشهد العصر الحديث تطورا سريعا في الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية لمستخدمي شبكة الإنترنت في ظل ما آلت إليه الثورة الرقمية من اعتداء وانتهاكات لخصوصية الأشخاص في العالم الافتراضي، كما تبرز أهمية البحث في أن الشبكات الاجتماعية أصبحت ظاهرة تجتاز حدود العالم وذلك بفضل الثورة التي أحدثتها التكنولوجيا الرقمية والاتصالات، حيث أصبحت تدخل ضمن العادات والتقاليد الخاصة للشعوب، وفي أفضل الطرق والكيفيات في معالجة موضوع انتهاك خصوصية الأفراد.

**منهجية البحث :**

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لمعالجة موضوع البحث وتحليل المحتوى ، وقد تم تحقيق ذلك من خلال اتِّباع مجموعة من الخطوات وِفق ترتيب مُعيَّن بدءاً من تحديد المشكلة، ووصولاً إلى كتابة البحث، واقتراح التوصيات

## المبحث الأول

## مفهوم وطبيعة الحق في الخصوصية الرقمية

بداية التفكير في حماية الخصوصية الرقمية كعنصر من عناصر الحياة الخاصة التي تستحق الحماية، كانت بحماية خصوصية البيانات الشخصية في نهاية الستينيات وبداية السبعينيات من القرن العشرين، حيث تم تعريف المؤلف الأمريكي (آلان ويستون) للخصوصية الرقمية أو خصوصية بيانات في مؤلفة الخصوصية والحرية عام 1967م ، حيث يرى أنه من حق الفرد أن يحدد متى وكيف تصل البيانات الخاصة به إلى الآخرين.

تعد الحياة الخاصة لكل فرد أمراً بالغ الأهمية ويحق له منع الغير من العلم أو الاطلاع على البيانات التي تتضمن أموره الشخصية أو العائلية أو المالية والتي تعبر عن آرائه أو معتقداته لأنه يعتبر مساسا وانتهاكا لحقوق الإنسان التي كفلها وضمنها الدستور الأردني بمادته السادسة التي تنص على: الأردنيون والأردنيات أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.[1]

لذا يعتبر الحق في الخصوصية الرقمية من الحقوق العالمية والقانونية والدستورية التي يجب الحصول على الموافقة المسبقة حسب قانون حماية البيانات الشخصية المستحدث ليواكب التطورات التكنولوجية وليحافظ على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.[2]

وتعرف الخصوصية بقدرة الشخص بالتحكم ببياناته وعدم قدرة الغير الوصول لتلك المعلومات دون إذنه، وإن هذا الحق ملتصق بالشخص الطبيعي لكونه حقا من حقوق الإنسان إلا أنه يجب أن يضمن القانون حقوق الشخص الاعتباري كونه له سمعة تجارية وأسرار مهنية لحماية حق الخصوصية المعلوماتية.[3]

وعرف الأمريكي (آلان ميلير) الخصوصية الرقمية أو خصوصية المعلومات في مؤلفة الاعتداء على الخصوصية عام 1971م ، إن من حق الفرد أن يتحكم في دورة معلوماته الخاصة، طالما أنه قد أحاط نفسه بالسرية، وعرف الخبير (روجر كلارك) الخصوصية الرقمية حيث جمع كل عناصر الخصوصية وعرف الخصوصية بأنها قدرة الشخص في المحافظة على المساحة الشخصية من تدخل الأشخاص الآخرين، وحدد أبعاد الخصوصية

---

[1] المادة(6) الدستور الأردني 1952

[2] حمد، أحمد محمد براك. "الذكاء الاصطناعي والحق في الخصوصية الرقمية."مجلة العلوم القانونية والاقتصادية,66 عدد خاص (2024): 237 - 381.

[3] أحمد إيمان– مرجع سابق –ص474

الرقمية في خصوصية الشخص، وخصوصية السلوك، وخصوصية الاتصالات الشخصية، وخصوصية البيانات [1]، ويشمل الحق في الخصوصية الرقمية احترام العلاقات العاطفية والمراسلات السرية [2].

وحددت المادة الرابعة من المذكرة التفسيرية لاتفاقية بودابست الصادرة في نوفمبر سنة 2001م، إطار حماية الخصوصية الرقمية لتشمل حماية بيانات وبرامج الأجهزة الرقمية [3]، وحماية التعدي على البيانات الموجودة على شبكة الإنترنت سواء أكانت هذه التعديات تتعلق بمعالجة البيانات أم استخدامها أم الاستيلاء عليها [4]، وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات في الفضاء الإلكتروني تعني حق الفرد في التحكم في معالجتها آلياً، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه [5] ، وترتبط الخصوصية الرقمية ارتباطاً وثيقاً بمسائل الحرية الشخصية للفرد في المجتمع الرقمي [6].

فالحق في الخصوصية الرقمية ينصب على حماية البيانات والمعلومات والاتصالات والمراسلات في الفضاء الإلكتروني، سواء تعلقت بالحياة الخاصة أو غيرها، فالخصوصية الرقمية تنطوي على حماية مادية ومعنوية ومعلوماتية ولا تقف عند حماية البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الخاص فقط [7]. وتمتد الخصوصية الرقمية إلى السلوكيات والجوانب ذات الطابع الشخصي مثل الجانب العاطفي والمدني والديني والصحي إلى غير ذلك [8]، ويتسع الحق في الخصوصية الرقمية إلى الحق في منع الألعاب المميتة التي ظهرت مؤخراً على الإنترنت ، والتي تحفز على العنف وتعريض الحياة للخطر.

ومن جانبنا نرى أن الحق في الخصوصية الرقمية هو حق الشخص في حماية بياناته ومعلوماته واتصالاته ومراسلاته في الفضاء الإلكتروني وعلى أجهزته الرقمية، وحقه في التحكم في جمعها وحفظها ومعالجتها واستخدامها وفقاً للقانون، وبما يتفق مع الغرض الذي جمعت من أجله.

## المطلب الأول

## الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية وتحدياتها ونطاقها

تعد حماية البيانات والمعلومات والاتصالات داخل المجتمع الرقمى ومواقع التواصل ضرورة ملحة، وخاصة فى المجتمعات النامية، التى تستهلك التقنية دون أن تسهم فى اختراعها ونشرها، والتى يعتقد غالبية أفرادها أن الإنترنت

---

[1] يسرى عبد الباري عبد المطلب ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، عام 2016، ص140 .

[2] وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي "واتس اب، فيسبوك،تويتر" دراسة قانونية حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، 2017 ، ص38 .

[3] عبدالله أحمد هلالي ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ، 2001 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص86 .

[4] Miller, Vincent Understanding digital culture, Convergence and the contemporary media experience, London . sage Publications 2011, P102

[5] محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، الكويت، دون ناشر، 1992م، ص45 .

[6] ممدوح خليل بحر ،رسالة دكتوراه بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1983م ، ص 9 وما بعدها .

[7] أيمن عبدالله فكري ،جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007، ص6.

[8] ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة ألاولى ، منشورات مطبعة بولاق ، الجزء الثامن ، ص290.

مجرد وسيلة للتسلية والترفيه، وهذه المجتمعات فى الغالب لا تركز على مسألة الخصوصية، ولا يشغلها جمع أو تخزين أو تحليل أو معالجة أو تتبع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة، ولا يعرف ما يتم فعله ببياناته.

لا بد من الاعتراف بأن الحق فى الخصوصية الرقمية ليس حقا مطلقا ولكنه حق مقيد بمجموعة من المحددات ، ووفقًا للمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو اتفاقية روما 1950م فإن الحق فى الخصوصية الرقمية وحماية البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة والاتصالات مقيد بمجموعة من المحددات من أهمها المصلحة العامة، والحق فى الوصول للمعلومات والنظام العام والأمن القومي ومنع الفوضى والجرائم وحفظ الصحة والأخلاق العامة وحماية ورعاية حقوق وحريات الآخرين.

والخطورة التى تواجه الخصوصية الرقمية ترجع إلى تعدد الجهات التى تقوم بجمع البيانات وتجهيل هويتها فى بعض الأحيان، وقد يترتب على معالجة البيانات الأضرار بالدولة عندما تستخدم هذه البيانات بعد معالجتها فى أغراض التجسس وبالتالى الإضرار بالأمن القومى .

حيث يتم جمع البيانات ومعالجتها عن طريق الشركات الحكومية والمؤسسات والدولة، وقد يتم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بما يسهل فضح خصوصيات الأفراد والتعدي عليها وسنعالج في هذا المبحث الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية وتحديات الحق في الخصوصية الرقمية.

نعتقد أن حق الشخص في الخصوصية الرقمية أو حقه على ما ينشره أو يخزنه من بيانات ومعلومات واتصالات على شبكة الإنترنت هو حق ملكية، يتيح لصاحبه ممارسة جميع السلطات عليها، حيث يمكنه استعمال هذه البيانات والمعلومات والاتصالات واستغلالها والتصرف فيها وذلك في حدود القانون ودون الإضرار بمن لهم حقوق مشتركة عليها، ووضعت الدول النظم القانونية لحماية البيانات الشخصية ومنع التعسف عند معالجتها إلكترونياً أو آلياً وقيدت عملية جمع واستخدام البيانات الشخصية بحدود القانون، وقصرت استخدام البيانات على الغرض الذي جمعت من أجله.

ونستند في تكييف حق الشخص على بياناته ومعلوماته على الإنترنت بأنه حق ملكية نظراً لحق الشخص في تعديلها أو إلغائها أو حذفها وحقه في السماح لغيره في استغلالها تجارياً، وحق دخول المجتمع الرقمي في أي وقت وحقه في الخروج منه ونسيانه رقمياً، كما أن الكثير من الدول المتقدمة تنظم مسائل الميراث الرقمي على البيانات والمعلومات والاتصالات والحسابات الرقمية على شبكة الإنترنت، وتنظم انتقال هذه الأصول المالية الرقمية، مع الوضع في الاعتبار سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام وحق الشخص في النسيان شروط تفيد من انتقال الحقوق الرقمية إلى الغير.

والحق في الخصوصية الرقمية لا يخص الشخص وحده ولكن يمتد إلى أفراد أسرته أو عائلته سواء أكان ذلك في حياة الشخص أم بعد وفاته ، نؤكد على أن الحق في الحياة الخاصة من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تنقضي حسب الأصل العام بوفاة صاحبها، ولكن الحق في الخصوصية الرقمية كحق الشخص على البيانات والمعلومات يختلف عن ذلك، كما أنه إذا كان المساس بالحياة الخاصة للمورث يؤذي مشاعر الورثة ويسبب لهم الحزن والألم فيحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي الذي لحق بهم، وبالنسبة للتعويض عن الضرر المادي فإن إرادة المورث أثناء حياته تحترم، فيحق للوارث الاستمرار فيها بعد وفاته، والبعض يرى أن الحق في الخصوصية لا ينقضي بوفاة صاحبه وإنما يعد من قبيل التركة المعنوية الذي ينتقل إلى الورثة، وحق الملكية على الخصوصية الرقمية يوسع من سلطات الشخص على الشيء ومن ثم يوسع من نطاق استفادة الشخص من بياناته ومعلوماته واتصالاته في المجتمع الرقمي أو على الإنترنت والتقنيات الحديثة بما يمكنه من مواجهة تهديدات

الخصوصية الرقمية مواجهة التنمر الإلكتروني الذي يتم فيه المساومة بالبيانات والمعلومات الخاصة في الحصول على مكاسب على حساب الشخص، وهنا يصبح من حق الفرد حماية شخصيته وسمعته والسيطرة عليها في ظل تحديات التقنية والنظم المعلوماتية ونظم التواصل[1].

وتكييف الحق في الخصوصية الرقمية على أنه حق ملكية يوسع من نطاق أصحاب الحق في الخصوصية الرقمية بحيث لا يقتصر على الفرد الطبيعي فقط بل يمتد إلى الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ومن ثم يكون للدولة أو وزارتها أو هيئاتها الحق في الخصوصية الرقمية على بياناتها ومعلوماتها واتصالاتها، ويعتبر أي شخص اعتباري صاحب حق الخصوصية المعلوماتية، شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي [2] ، ونظراُ لاكتساب الأشخاص الاعتبارية الشخصية القانونية الرقمية، ويكون لهذه الأشخاص الحق في الحفاظ على سرية أعمالهم ومعلوماتهم ولا يجوز إفشاؤها.

## المطلب الثاني

## نطاق الخصوصية الرقمية

يتسع نطاق الحق في الخصوصية الرقمية ليشمل جميع البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة عن الحالة العائلية والصحية والمالية والسياسية والدينية والمهنية، وكذلك اتصالاته ومحادثاته ورسائله في المجتمع الرقمي، والكثير من هذه البيانات يمكن التعرف عليها عند قيام المستخدم الإلكتروني بالتصفح والتجول داخل الإنترنت، حيث إنه يترك لدى المواقع أو الحسابات المزارة كمية جردا من البيانات والمعلومات، التي تشكل خطورة على الخصوصية الرقمية وعلى الأخص بعد معالجتها ويرتبط نطاق الحق في الخصوصية الرقمية وحقه في المحافظة على سمعته الرقمية،بمجموعة من الضوابط التي تحدد نطاق الخصوصية الرقمية ،وكما عرفنا من أن بيئة الإنترنت قد أصبحت تمثل تمهيدا واضحا وحقيقيا للحق في الخصوصية والحريات العامة، من خلال جمع البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها ونقلها، وبسبب قدرة النظم الإلكترونية على معالجة وكشف المعلومات المتعلقة بالأفراد حيث أصبحت جميع النشاطات الاجتماعية والثقافية والتجارية والاقتصادية تمارس في العالم الافتراضي أكثر مما تمارس في العالم المادي [3].

وسنذكر أهم مجالات التعرض للخصوصية ، فمنها خصوصية البيانات ومنها خصوصية الاتصالات التي تشمل البريد الإلكتروني، وكذلك الهواتف المحمولة المتصلة بالإنترنت، والخصوصية الصحية في مجال الإنترنت، سنتطرق إليها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي:

أولا: خصوصية البيانات الرقمية

---

ا بارق منتظر عبدالوهاب لامي – بحث بعنوان جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2017 ، ص12 .

علي أحمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2006م ، ص326 و 327 .

بارق منتظر عبد الوهاب لامي ،جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني، مرجع سابق ، ص 22 وص 23 .

هي المعاملات التي تتم عن طريق الآلة، أو وسيط إلكتروني بداية من ماكينة الصراف الآلي، ووصولا إلى جهاز الحاسب الآلي، ومع التطور التكنولوجي السريع صارت معظم معاملاتنا في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، فمثلا حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، أو الترتيب لسفر، وغيرها هي في الأصل معاملات رقمية وإلكترونية تتم عن طريق كتابة مجموعة من بياناتنا الشخصية على صفحات أو تطبيقات تلك المواقع بطريقة تمكنها من الاستدلال علينا لتقديم الخدمة المطلوبة.

ثانيا: خصوصية الاتصالات

وتشمل خصوصية الاتصالات ثلاثة أقسام رئيسية وهي كالتالي:

1- البريد الإلكتروني : ويعتبر البريد الإلكتروني هو الأكثر استخداما من قبل مستخدمي شبكة الإنترنت، إن كل مستخدم لشبكة الإنترنت يمكنه أن يتفقد علبة الرسائل خاصته عدة مرات في اليوم ، كل رسالة ترد يمكن إلغاؤها أو طباعتها أو أرشفتها إخ... [1]، فمن الممكن أن يتم اعتراض رسائل البريد الإلكتروني التي يتم تحميلها عبر الإنترنت وكشف مضمونها عبر برامج معينة قادرة على قراءة هذه الرسائل، إن هذا الاعتداء على الحق في الخصوصية مشرع عقديا، حيث إن المشترك عبر الإنترنت مضطر للمرور من خلال موزع، مما يعني أنه سوف يعلن موافقته على طلب الاشتراك مع الموزع، ويجيز لها مراقبة الخطوط والتنقل بين مواقع الشبكة ونقل المعلومات المتحصلة عن ذلك إلى سيد الصفحة أو إلى الشركات الإعلانية وغيرها ، وأخيرا إدراج بند يجيز لها أن تقرأ الرسائل إذا أرادت [2] .

2- الخصوصية في الشبكات الاجتماعية: الشبكات الاجتماعية على الإنترنت هي مواقع تمكن الأفراد من الاتصال والتواصل وتكوين صداقات جديدة من خلال التعارف بين الناس الذين لهم اهتمامات مشتركة في المجالات المختلفة، مثل الرياضة والسياسة والفن والاقتصاد والدين إلخ...، إلا أن القلق يتزايد بسبب إمكانية انتهاك الحق في الخصوصية بسبب سهولة اختراق تلك الشبكات ، فنجد أن العديد من المستخدمين يشعرون أن بياناتهم يتم تداولها بشكل أوسع مما كانوا يرغبون، وأن هناك من يستطيع الوصول إلى معلوماتهم الشخصية بدون تصريح وإذن منهم، وقد نشرت تقارير صحفية حديثة أن موقع فيسبوك هو أكبر جاسوس يعمل لصالح جمع المعلومات الشخصية من مختلف دول العالم، لوكالة المخابرات الأمريكية .

لذا يجب الحذر عند التعامل مع هذه المواقع، ومعرفة أن أغلب البيانات الشخصية قد تذهب لأجهزة مخابرات قد تستغل في أي وقت ضد الشخص المعني بالمعلومات أو الدولة التي يعيش فيها [3] .

3- الهواتف المحمولة: مما لاشك فيه أن تقنية الهاتف المحمول قد بلغت مرحلة متقدمة من التطور، فلا يختلف الهاتف الآن من حيث الإمكانيات عن أي جهاز حاسب متطور مرتبط بالإنترنت أضف إلى ذلك الهواتف المزودة بخدمة (3G) التي يكون فيها الهاتف مزود بكاميرا تمكنه من تصوير وتسجيل كل شيء في أي مكان وأي وقت وبدون ملاحظة ذلك من الآخرين ثم نشر كل ذلك على شبكة الإنترنت [4].

---

أيوب ،بولين انطونيوس ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، مرجع سابق ،ص 189 .

أيوب ، بولين انطونيوس، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،مرجع نفسه ، ص 190 .

محمد،محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة،الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994،ص 79.

ساره الشريف ،خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، ورقة بحثية، ص (6) .

وثار جدل كبير في المحاكم الأمريكية في حالة استخدام الفرد هاتفه النقال وما هو مقدار الخصوصية التي يمكن أن يتوقعها هذا الفرد، وماهو معيار حماية القانون للهاتف النقال الذي يستعمله الفرد والذي يختلف من ولاية إلى ولاية، فقد سمحت محاكم بعض الولايات للشرطة بتفتيش دليل الهواتف النقالة بدون إذن تفتيش، وعلى أساسه إن الشخص ليس له توقع معقول للخصوصية على دليل هاتفه النقال، وعلى عكس ذلك ذهبت بعض المحاكم بأنه خرق للحق في الخصوصية قيام شركة خدمات لاسلكية بالكشف عن محتوى رسالة نصية إلكترونية لضابط شرطة أرسلت لرؤسائه بالعمل دون موافقته [1] .

وهناك قيود على حرمة المحادثات فالعديد من دول العالم تجيز مراقبة المحادثات الخاصة ، وذلك لاعتبارات تتعلق بحماية الأمن الداخلي والخارجي للدولة، أو لمكافحة الجرائم بهدف حماية أمن المجتمع وأعمال التحقيقات القضائية، وقد تباينت آراء الفقهاء بشأن عمليات التجسس والمراقبة واستراق السمع فالبعض يجيز مشروعيتها، ويبرر ذلك بانتشار الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة وبخاصة في مجال تجارة المخدرات والرقيق الأبيض والأسلحة، على أساس أن حماية المواطن والمجتمع يعلو على أي اعتبار آخر، وأن الضرورات تبيح المحظوارت، إذا كان من شأنها حماية حياة الأفراد، بشرط أن يكون الحصول على الدليل الناتج عن تسجيل المحادثات الشخصية محدوداً في نطاقه واستثنائياً في استعماله [2].

والبعض الآخر من الفقه يرفض هذه المراقبة ويعتبرها انتهاكاً لحرمة الأحاديث الخاصة، باعتبارها من أهم عناصر الحياة الخاصة، فلا يجوز إطلاقا التجسس على تلك المحادثات لما فيه من انتهاك لحقوق الإنسان [3].

لقد حاول الباحث في هذه الدراسة تحديد نطاق الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية حيث بينا أهم نماذج الحياة الخاصة على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، مما يثبت لنا المخاطر والتحديات التي يمثلها الإنترنت على خصوصية الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة حيث أصبح من السهل انتهاك البيانات من خلال جمعها وتخزينها على شكل بنوك معلومات تحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بالأشخاص.

**1.** المعلومات التي يحظر تخزينها ووسائل وسياسة الخصوصية في حماية الحياة الخاصة الرقمية ومصادر تهديد الخصوصية في العصر الرقمي

في عصرٍ أصبحت فيه البيانات الشخصية بمثابة الذهب الرقمي، باتت حمايتها من المخاطر والانتهاكات وسوء الاستخدام أمراً بالغ الأهمية. ومع التقدم السريع وانتشار التقنيات الرقمية، ازدادت كمية البيانات التي يتم جمعها وتخزينها، مما جعل الحاجة إلى إطارٍ قانوني صارم أمراً لا غنى عنه لضمان أمن المعلومات وخصوصية الشخص الطبيعي ، وسيقوم الباحث بتناول المعلومات التي يحظر تخزينها، ووسائل حماية الحياة الخاصة في أنظمة المعلومات ومصادر تهديد الخصوصية في العصر الرقمي ، وكما يلي:

- المعلومات المتعلقة بالدين والمعتقدات السياسية

تعتبر الآراء والمبادئ الدينية والمذهبية التي يعتنقها الشخص ذات صلة بحياته الخاصة ،وهذا يعني أنه لا يجوز الاطلاع عليها. وفي ظل نظام الحاسوب فإن الكشف عن مثل هذه المعلومات ينطوي على مخاطر عديدة تهدد

---

ساره الشريف ،خصوصية البيانات الرقمية، المرجع نفسه، ص (6) .

محمد رشيد حامد أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، 2007 ، ص (24).

حمدي حمودة ،التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008، ص 636 .

حياة الشخص وأمنه، وهو ما نشهده بخاصة في البلاد التي تعاني من أزمات طائفية أو دينية [1]، أضف إلى ذلك أنه وفي المجتمعات ذات الطوائف والأديان المتعددة، يفضل ألا يعرف انتماء الشخص الديني أو المذهبي [2]، وهذه الأمور تعتبر من خصوصيات الأفراد ولهم الحرية في إعلانها أو إخفائها لأنها واقعة تحت ظل الخصوصية الفردية لأنها تعتبر من القناعات الشخصية وليس هنالك سبب يدعو للاطلاع عليها . وكذلك انتماء الفرد السياسي وآرائه السياسية لا يجوز إدخال هذا الشخص في صراعات عديدة وتعريضه لابتزازات كثيرة جراء هذا الكشف.

بـB الحالة الصحية:

يعتبر الحاسوب اليوم من أهم مساعدي الأطباء في علاج الأمراض وحفظ ملفات المرضى، وإعطاء المشورة الطبية حول الحالات المستعصية أو الجديدة، وإن حفظ الطبيب للمعلومات الطبية لكل مريض بصورة مستقلة ضمن حاسوبه الشخصي يعادل حفظها في ملفات ورقية توضع بخزانته أو في مكتبه [3].

إلا أن المشكلة المطروحة للمناقشة تتمثل في إقامة نظام معلومات يتضمن أسماء المرضى، أو يحدد المشاكل الصحية لطائفة من الأشخاص، بحيث يصبح من السهل التعرف إليهم شخصياً تمهيداً لعلاجهم أو للحيلولة دون انتشار المرض بالعدوى وفي هذه الحالة لا بد من من تغليب حرمة الحياة الخاصة وإنسانية المريض على ضروارت مكافحة المرض والوقاية من مخاطره [4] . فسرية الحالة الطبية يجب أن تحتفظ بقدسيتها المستمدة من الحياة الخاصة، ولا يجوز تحت أي مبرر نشرها على الملأ.

ج. الحالة المالية والائتمانية:

يعتبر الائتمان حجر الزاوية في الاقتصاد وتحرص البنوك على دقة التحري والحصول على معلومات دقيقة من طالبي الائتمان، وبالمقابل فإن العميل يقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفه المالية ومعاملاته السابقة، وتتمتع هذه المعلومات بالسرية ولا يجوز للبنك أن ينقلها للغير [5] .

وقد حرص المشرع الأردني على حماية السرية المصرفية حيث أوجب على البنك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من أحد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويظل الحظر قائما حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب [6].

ونظرا للأضرار التي قد تلحق بالعميل من جراء الكشف عن هذه المعلومات فإن الوقائع فقط هي التي تعتمد ضمن الحاسوب، وأما النتائج المترتبة على هذه الوقائع فلا يجوز إدخالها وحفظها ضمن البيانات الآلية، وعلى سبيل المثال فإن تسجيل التأخير في الوفاء يجب أن لا يفسر على أن العميل معسر أو مراوغ ، فقد يرجع هذا التأخير إلى تأخر وصول حوالة.

---

نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة مقارنة منشورات الحلبي، بيروت،1998، ص 165.

أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1994،ص 86 .

كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة رسالة دكتوراة . كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2004، ص 453.

حسام الدين اللاهوني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ،كلية الحقوق، جامعة الكويت 1987، ص 128 .

عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، سنة 2000، ص 119.

المادة 72 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000 .

فيجب عدم تخزين معلومات تخص الحالة المادية للعميل حتى لا تصبح عرضة للانتقال إلى جهات مالية أخرى، وبالمقابل تحقيق التوازن في العلاقة بين العميل والبنك هو ما سيمنع الحاسوب في الكثير من الحالات من التدخل لتقدير ما إذا كان العميل يستحق أن يمنح ائتماناً أم لا.

كذلك لا يجوز تخزين المعلومات التي تقادمت وذلك مراعاة لروح القانون، ولحق الشخص بالدخول طي النسيان، ومن التطبيقات العملية التي يشير الفقه إليها: عدم جواز تخزين معلومات عن ديون قديمة .

كما تنص قوانين المعلوماتية على أنه يحق للشخص أن يعترض على تخزين بعض المعلومات الاسمية المتعلقة به، إذا قدم أسبابا مشروعة ومبررة لذلك. ونذكر على سبيل المثال: نص المادة 16/من قانون المعلوماتية الفرنسي الصادر عام 1978 حيث يتضح من هذا النص أن الشخص موضوع البيانات هو صاحب الحق مبدئياً في تقرير ما يظهر من حياته وما يحجب من معلومات، وكذلك تحديد ما يعالج ويخزن من معلومات تتعلق به، وقد ترك النص للقضاء سلطة موازنة بين ما يعتبر من الأسرار وما يتصل بالحياة الخاصة وما ليس كذلك، فالأمور الحساسة كالحياة الأسرية مثلاً يملك أن يحجبها .

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست إجراء ، بمعنى أنها تنطلق من رؤية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية بالرغم من وجود عدة وسائل تقنية لتتبع المعلومات الشخصية وانتهاك الخصوصية الرقمية، ومنها:

من مزودي خدمات الإنترنت (ISPs) يتمتعون بإمكانية رصد كافة أنشطة المستخدمين، بما في ذلك المواقع التي يزورونها، والبيانات التي يتبادلونها، من خلال أدوات تقنية متخصصة، وأيضاً ملفات تعريف الارتباط (Cookies) تتيح للمواقع الإلكترونية تتبع سلوك المستخدم داخلها، مما يُمكّنها من جمع معلومات قد تُستخدم لأغراض تجارية أو حتى لأغراض ضارة في بعض الحالات. ومخترقو الشبكات (Hackers) سواء كانوا أفرادًا أو جهات منظمة، فإنهم يستغلون ثغرات أمنية لسرقة البيانات أو الوصول إلى الأجهزة بطرق غير مشروعة. بالإضافة الى البرمجيات الخبيثة (Malware) مثل الفيروسات وأحصنة طروادة والديدان الإلكترونية، وهي مصممة لاختراق أنظمة الحواسيب وسرقة البيانات أو تخريبها[1].

إلا أنه يحق للشخص الطبيعي أو المعنوي من محو معلوماته وطلب التوقف عن نشرها بعد مرور مدة زمنية معينة.ويقصد بها الآثار الرقمية التي يريد التخلص منها وتختلف باختلاف نوع البيانات إذا كانت بيانات شخصية عامة وترتبط بأموره الحياتية اليومية مثل مهنته وسجلاته العامة كالولادة والزواج والوفاة وسجلات النقابات المهنية، وتعتبر هذه البيانات حساسة إذا اشتملت على أمور متعلقة بالحياة الخاصة كالأصل العرقي والمعتقدات الدينية والسياسية والحياة الصحية والمالية والعاطفية والأدلة الجنائية لما لها من خطورة تمس بكرامة الشخص المعني. ولا يمثل مصدر هذه المعلومة أي أهمية ومدى صحتها ذلك أنه من حق الشخص محو بياناته نهائياً أو تصحيحها إلا أنه يقتصر على ما يتم معالجته فقط.[2]

فالإنترنت ليس مصمما للنسيان ويبقى محتفظا بالبصمة الرقمية وتأتي الحاجة إلى حق النسيان لحماية كرامة وسمعة وخصوصية الشخص المعني وبسبب تأثيره الذي يمتد إلى فترة طويلة لذا يعتبر النسيان صعبا ومكلفا جداً

[1] صفحة 145 نهلة زيدان علي الورفلي– حق الخصوصية في العصر الرقمي– العدد 14 مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية – (2024)

[2] الزين بوخلوط الحق في النسيان الرقمي. "مجلة العلوم الإنسانية ع ٤٦(٢٠١٧): ٣٣٣-٣٤٩ مرجع من http://search.mandumah.com/Record/987552.

ولا يمكن تعديل أو محو البيانات عبر الإنترنت حقيقية كانت أم مزيفة ولا يمكنه إخفاء هذه البيانات مما يؤدي إلى قلق وتخوف من معالجة هذه البيانات المخزنة التي من الممكن أن تضر بمستقبله.[1]

## المبحث الثاني

## الحماية الدولية والوطنية للحق في الخصوصية الرقمية

لقد حظيت حقوق الإنسان بالاهتمام اللازم من طرف جميع الدول المكونة للمجتمع الدولي ، وذلك تطبيقاً لإرادة شعوب العالم التي سعت بإلحاح للمطالبة بها، وقد تبلور هذا الاهتمام بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة ، كما تضاعف حرص المنظمات الدولية للحفاظ على هذه الحقوق بدرجة كبيرة، من بين هذه الحقوق الحق في الحياة الخاصة للأفراد ، واهتمت به جميع المنظمات الدولية عالمية أم إقليمية فعقدت بشأنه الاتفاقيات وكذا المؤتمرات الدولية [2].

### المطلب الأول

### الحماية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية

يتجلى من الديباجة في مادتها الأولى فقرة ثلاثة، إذ ورد بخصوص هذا الاهتمام أنها تهدف إلى " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بين الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين الرجال و النساء [3].

تبعاً لذلك كفلت المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة الحماية للحق في الخصوصية وعلى وجه التحديد الحياة الخاصة، إذ حظي باهتمام بالغ في إطار نشاطاتها تجسدت في الاتفاقيات والإعلانات العالمية التي تضمنت في موادها وسائل وسبل الحفاظ على هذا الحق بعد أن أقرته ، ومنها :

1. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

كان لأوروبا فضل السبق في إنشاء تنظيم إقليمي لحماية حقوق الإنسان، وتجسد ذلك بإقرار الدول الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بتاريخ 4 نوفمبر 1950(3) .

وتعد أكثر الخطوات الإيجابية الصادرة عن المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان حسب العديد من فقهاء وأساتذة القانون الدولي، وقد اهتمت بالحفاظ على الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين الأوروبيين، وكذلك بتحريم المساس بحرمة الحياة الخاصة مع تقرير حق الأفراد في الخصوص

وبشأن هذا الحق فقد تناولته الاتفاقية بالنص في المادة الثامنة منها، حيث ورد فيها أنه:

1- لكل فرد الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يمكن للسلطة العامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وأنه يشكل في مجتمع ديمقراطي إجراء ضروري للأمن الوطني، للأمن العام أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام وللوقاية من الجرائم ولحماية الصحة والآداب أو لحماية حقوق وحريات الغير .

---

[1] Francesco comunello, Fabrizio martire & others, what people leave behind, p237-240, https://link.springer.com/content/pdf/10.1007/978-3-031-11756-5.pdf

[2] أحمد أبو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص 546) .

[3] عمر حسين، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1993،ص 30.

يظهر من هذه المادة إقرار الاتفاقية احترام الحياة الخاصة والعائلية، ولكن دون تحديد التعريف والمقصود من هذا الحق.

وبالرجوع إلى جوهر المادة الثامنة محل الدراسة في فقرتها الأولى الخاصة، يلاحظ أنها تضمنت احترام كل من الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،بمعنى أنها سوت بين مواطني الدولة التي يتم فيها خرق هذه الحقوق ومواطني الدول الأطراف في الاتفاقية، وحتى بين مواطني الدول غير الأعضاء، طالما أنهم مقيمون في إحدى الدول الأطراف [1].

2. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية وتم التوقيع عليها بتاريخ 2 نوفمبر سنة 1968 في مدينة سان جوس أثناء انعقاد مؤتمر حقوق الإنسان. وقد أقرت هذه الاتفاقية حقوق الشخص الأساسية وأكدت على أن الفرد هو أساس هذه الحقوق، كما ورد فيها أن مبادئ هذه الحقوق توجد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنها تهدف إلى حماية الشخص وتمتعه بالأمن والأمان وإقرار حقوقه الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية نصت كنظيرتها الأوروبية على حماية حقوق المواطن الأمريكي بطريقة مباشرة، بالإضافة إلى أنها ميزت مثلها أيضا بين الحياة الخاصة والحق في الشرف والاعتبار، ودعمت ضمان تنفيذ هذه الحقوق بصفة إلزامية عن طريق الجهازين الرسميين لهذا الغرض، إلا أنه ما زال فارق كبير يوجد بين القارتين الأوروبية والأمريكية في مجال الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان، فما زالت أمريكا الجنوبية متخلفة كثيرا في هذا المجال .

ويتضح بأن هذه الاتفاقيات بالرغم من حمايتها للحياة الخاصة بصورتها التقليدية إلا أنها لم تعالج مسألة حماية الحياة الخاصة في ظل نشوء وتطور التكنولوجيا المعلوماتية فكلها نصوص تحمي الحياة بشكلها التقليدي لا بشكلها المستحدث .

3. مؤتمر مونتريال 1968

انعقد مؤتمر لحقوق الإنسان وهذه المرة في مونتريال بكندا من 14 الى 18 أكتوبر عام 1968، تم فيه البحث ودراسة الآثار السلبية التي يعكسها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد [2].

خرج هذا المؤتمر بعدة توصيات منها [3] :

- ضرورة العناية بالأخطار الجديدة التي تهدد الحياة الخاصة كالإلكترونيات والوسائل السمعية البصرية التي وصلت إليها التكنولوجيا ومكافحة الأضرار التي تنتجها على الحياة الخاصة للأفراد
- ضرورة نهوض الهيئات الحكومية وتفعيل دور المهن القانونية، وكذا الهيئات غير الحكومية للعمل على إبعاد هذه الأخطار عن طريق عدم الاعتراف بأدلة الإثبات المتحصل عليها بهذه الوسائل التكنولوجية الحديثة، كأجهزة التسجيل على الأشرطة وآلات التصوير الخفية عالية الدقة، وكذلك الاختبارات النفسية التي تستخدم فيها العقاقير الطبية وأجهزة كشف الكذب .

[1] طارق عزت رخا ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص 18.

[2] صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، 308.

.

[3] ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي– دراسة مقارنة– ، مرجع سابق، ص89.

.

## المطلب الثاني
## الحماية القانونية للحق في الخصوصية في التشريع الأردني

لقد أسهم التقدم التكنولوجي في تسهيل عمليات جمع وتخزين ونقل البيانات الشخصية بشكل غير مسبوق، مع قدرة الأجهزة الحديثة على تنفيذ هذه العمليات بكفاءة وسرعة عالية. وعلى الرغم من وجود بعض الوسائل التقنية للحماية مثل برامج التشفير والجدران النارية، إلا أن هذه الوسائل وحدها لا توفر الحماية الكافية، مما يستدعي الحاجة إلى إطار قانوني فعال يضمن حماية الخصوصية المعلوماتية بشكل شامل.

أقر المشرع الدستوري الأردني من خلال المبادئ الدستورية التي وردت في الدستور الأردني لعام 1952 المعدل على حماية جميع الحقوق وكفل جميع الحريات الشخصية منها لكل مواطن أردني وصيانتها في المادة (7) منه، وحرية القيام بالشعائر الدينية والمعتقدات (المادة 14) وحرية الرأي والتعبير والصحافة والطباعة والسلامة العامة بالمادة (17) وعلى الحفاظ على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وعدم مراقبتها بالمادة (18) منه ، وغير ذلك من الحقوق والحريات الشخصية والخاصة ومنع الاعتداء أو التجاوز عليها.

وكذلك نصت المادة (7) من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 على سرية البيانات والمعلومات المسجلة لدى السجلات الخاصة بدوائر الأحوال المدنية، حيث تنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه " لا يجوز نقل أي من السجلات المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (4) من هذا القانون خارج المكتب، وتعتبر البيانات الواردة في هذه السجلات سرية" ، نلاحظ في هذا النص أن المشرع الأردني أسبغ على هذه البيانات المتعلقة بالأشخاص من حيث واقعات الولادة والزواج والطلاق وجميع القيود والوثائق المتعلقة بأصول الشخص وفروعه صفة السرية، لما لها من خصوصية معينة .

وأبرز النصوص القانونية التي أقرها المشرع الأردني والتي تسهم بصورة غير مباشرة في حماية الخصوصية المعلوماتية، وذلك من خلال قوانين متفرقة تعالج الجوانب المختلفة لاستخدام البيانات الشخصية، وتجرّم بعض صور الاعتداء عليها يرد في قانون العقوبات الأردني، حيث يعاقب على جريمة التعدي على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية، مثل التنصت، أو التسجيل، أو نقل المحادثات أو الصور الخاصة دون إذن أصحابها، كما هو منصوص عليه في المادة (348 مكرر)، وهي من الإضافات التي أدخلها قانون الجرائم الإلكترونية[1].

وفي هذا السياق، يُعد قانون الجرائم الإلكترونية من أبرز التشريعات الوطنية التي تناولت الأفعال التي تمس الخصوصية الرقمية، إذ نص على تجريم الأفعال التي تشمل اختراق أنظمة الحاسوب، والوصول غير المشروع إلى البيانات، أو نسخها أو تعديلها أو إتلافها دون إذن، وكذلك نشر المعلومات أو الصور أو التسجيلات الشخصية بدون موافقة صاحبها. وقد شدد المشرّع العقوبات عند اقتران هذه الأفعال بقصد التشهير أو الابتزاز أو الإضرار بالمجني عليه[2].

[1] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960

[2] قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023

كما أن قانون المعاملات الإلكترونية، أورد ضمن أحكامه نصوصًا تتعلق بسرية المعلومات المتبادلة إلكترونيا، وألزم الجهات المعنية بحمايتها وعدم الإفصاح عنها إلا وفقًا للقانون، إلا أن هذا القانون يظل محصورًا في إطار التعاملات الرسمية والتجارية، ولا يحيط بكافة جوانب حماية البيانات الشخصية للمستخدمين في الفضاء الرقمي[1].

وفي ضوء صدور القانون الجديد قانون حماية البيانات الشخصية بهدف تنظيم عمليات جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها ونقلها، وخاصة من قبل الشركات والمؤسسات التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التجارة الإلكترونية لحماية بيانات الأفراد من أي استخدام غير مشروع، الذي يعترف بالحق في "محو البيانات" كحق أساسي للأفراد، مما يعكس التزام المملكة بحماية الخصوصية في العصر الرقمي. إذ ينص الفصل الرابع من القانون على "محو البيانات"، حيث يُمنح الأفراد الحق في طلب محو بياناتهم الشخصية في حالات محددة، مثل: إذا كانت المعالجة لغرض غير الذي جُمعت من أجله أو إذا سحب الشخص المعني موافقته على المعالجة وإذا كانت البيانات غير دقيقة أو غير كاملة أو إذا انتهت الحاجة إلى البيانات. ويُعتبر هذا الحق مظهرًا من مظاهر سيطرة الفرد على بياناته الشخصية، ويُعزز من حماية خصوصيته في البيئة الرقمية.

ويُتيح القانون للأفراد تقديم طلبات لمحو بياناتهم إلى الجهات المعنية، مثل: الجهات الحكومية، مقدمو الخدمات الرقمية والمنظمات غير الحكومية. وفي حال عدم الاستجابة للطلب، يمكن للأفراد تقديم شكوى إلى مجلس حماية البيانات الشخصية، الذي يُعتبر الجهة الرقابية المسؤولة عن ضمان الامتثال لأحكام القانون. يُعزز هذا الإجراء من حماية الحقوق الرقمية للأفراد، ويُسهم في بناء بيئة رقمية أكثر أمانًا وموثوقية.[2]

وينص قانون الجرائم الإلكترونية على معاقبة كل من ينشر أو يُعيد نشر بيانات شخصية دون موافقة صاحبها، خاصة إذا كان النشر يُلحق ضررًا بالغير. كما أتاح للمُتضرر تقديم شكوى لحذف المحتوى المسيء من المنصات الرقمية، مما يُمكن اعتباره نوعًا من الاعتراف الضمني بالحق في محو البيانات.[3]

وتقع المسؤولية المدنية والجزائية على كل من يثبت تعديه أو انتهاكه أو خرقه لحق الخصوصية وذلك استناداً لمبدأ الأصل براءة المتهم الذي نص عليه الدستور الأردني 1952 من ضمانات حق التقاضي المادة 101\4 المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي[4] وذكرت بقوانين أخرى مثل قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة 147\1 [5], وبالرجوع إلى قانون حماية البيانات الشخصية يجب أن يكون هذا السلوك دون مسوغ قانوني ونص على عواقب الإخلال بأمن وسلامة البيانات ومنها جزاءات مؤقتةً وأخرى كلياً وتتمثل في الإنذار أو وقف التصريح أو الترخيص وأخرى غرامات مالية لا تزيد عن 10 آلاف دون المساس في حق المتضرر من المطالبة المدنية بالتعويض عن الأضرار[6] أما عن قانون الجرائم الإلكترونية فقد نص على عقوبتي الحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين وقد تصل الغرامات المالية إلى 50 ألف[7].

وعليه، نستطيع القول بأن التشريع الأردني يعتبر أول من قام بحماية الفرد من مخاطر التكنولوجيا وله فضل كبير في هذا المجال إلا أن الأمر لا ينفي وجود بعض القصور في حماية الحياة الخاصة من الانتهاكات التي

[1] قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015
[2] قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023
[3] قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023
[4] الدستور الأردني لسنة 1952
[5] قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961
[6] قانون حماية البيانات الشخصية المرجع السابق
[7] قانون الجرائم الإلكترونية المرجع السابق

تحصل عبر الوسائل الإلكترونية بالرغم من الجهود التي يبذلها وخير مثال على تلك الجهود قانون حماية البيانات الشخصية حيث إن وجود مثل هذا القانون يعتبر خطوة تقدم نحو الأفضل في تاريخ التشريع الأردني لحماية البيانات الشخصية من الانتهاكات التي تحصل بحق خصوصية الأفراد الرقمية ، ولكنه يحتاج إلى مراعاة المعايير الدولية ليضمن حق الفرد في الحياة الخاصة وضمان عدم انتهاكها من الجهات الحكومية والأفراد كذلك.

**الخاتمة :**

خلصت الدراسة إلى أنه وفي ظل الثورة الرقمية، عززت تكنولوجيا الاتصالات قدرات الحكومات، والمؤسسات، والأفراد على القيام بأعمال المراقبة، واعتراض الاتصالات، وجمع البيانات كما تملك الدول من القدرات أكثر من أي وقت مضى للقيام بعمل مراقبة متزامن، واقتحامي ، ومحدد الهدف، وواسع النطاق . مما أدى إلى زيادة المخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان حيث أصبح من اليسير على أجهزة التنصت، والمراقبة، إلى كشف أدق تفاصيل حياة الفرد وتزايد المخاطر التي تتعرض لها خصوصيات الإنسان وأسراره واختراق حياته الخاصة . وعلى أثر ذلك اتجهت العديد من الدول ومنها الأردن إلى سن التشريعات التي تتفق مع التطورات التي أدت إلى انتهاك حق الإنسان في الخصوصية وتعديلها بما يتناسب وحماية خصوصية الأفراد في العصر الرقمي .

**النتائج :**

- الحق في الخصوصية الرقمية هو امتداد للحق في الحياة الخاصة، وهو ضروري لضمان حرية الأفراد وأمن معلوماتهم الشخصية في الفضاء الإلكتروني.
- يشهد العصر الرقمي تهديدات خطيرة للخصوصية، مثل الاختراقات الإلكترونية، والتجسس الرقمي، وسرقة البيانات، مما يتطلب استجابة قانونية وتقنية متطورة.
- على الرغم من وجود قوانين دولية ووطنية لحماية الخصوصية، إلا أن هناك فجوات قانونية كبيرة في العديد من الدول، خاصة فيما يتعلق بانتهاك الخصوصية عبر الحدود.
- عدم القدرة على توظيف حماية البيانات والمعلومات وحماية الحقوق الرقمية قبل وقوع الضرر.

**التوصيات :**

- توصي الدراسة بوضع قوانين أكثر صرامة وشمولية تضمن حماية البيانات الشخصية، مع فرض عقوبات رادعة على منتهكي الخصوصية الرقمية.
- نوصي الدراسة بضرورة تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والتعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية عبر الحدود.
- توصي الدراسة بتطوير أنظمة حماية أكثر تطورًا لمكافحة القرصنة الإلكترونية والحد من عمليات الاختراق والتجسس على البيانات الشخصية.
- توصي الدراسة باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتوظيف القوانين للحماية عند الشروع بانتهاك الحقوق الرقمية وإن لم يقع الضرر.

**المراجع :**


- أحمد إيمان – ضرورة حماية حقوق الإنسان في العصر الرقمي- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية_ مجلد رقم 07 (2022).
- نهلة زيدان علي الورفلي- حق الخصوصية في العصر الرقمي- العدد 14 مجلة الحق للعلوم الشرعية والقانونية - (2024)
- الزين بوخلوط الحق في النسيان الرقمي. "مجلة العلوم الإنسانية ع ٤٦(٢٠١٧): ٣٣٣-٣٤٩ مرجع من

http://search.mandumah.com/Record/987552

- أيمن عبدالله فكري ،جرائم نظم المعلومات، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007
- بولين انطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ،لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009
- حسام الدين كامل اللاهوني ، الحق في احترام الحياة الخاصة ، (الحق في الخصوصية) دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، 1978
- أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والخمسون
- يسرى عبد الباري عبد المطلب ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية المدنية للخصوصية المعلوماتية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، عام 2016
- وسيم شفيق الحجار ، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي "واتس اب، فيسبوك،تويتر" دراسة قانونية حول الخصوصية والحرية الشخصية والمسؤولية والاختصاص ، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، مجلس وزراء العدل العرب ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، 2017
- عبدالله أحمد هلالي ، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست ، 2001 ، ط1 ، دار النهضة العربية ، 2006
- Miller, Vincent Understanding digital culture, Convergence and the contemporary media experience, London sage Publications 2011
- محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي ، الكويت، دون ناشر، 1992م
- ممدوح خليل بحر ،رسالة دكتوراه بعنوان حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، سنة 1983م

- محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، عام 2009 .
- ابن منظور ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، منشورات مطبعة بولاق ، الجزء الثامن .
- بارق منتظر عبد الوهاب لامي – بحث بعنوان جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني ،دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2017
- علي أحمد الزعبي – حق الخصوصية في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، الطبعة الثانية ، 2006م
- محمد،محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة،الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1994
- سارة الشريف ،خصوصية البيانات الرقمية، سلسلة أوراق الحق في المعرفة، مركز دعم لتقنية المعلومات، بحث منشور .
- محمد رشيد حامد أبو حجيلة ، الحماية الجزائية للمعلومات الشخصية للأفراد في مواجهة أخطار بنوك المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة آل البيت، 2007
- حمدي حمودة ،التنظيم القانوني لحرية الصحافة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2008
- نعيم مغبغب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها دراسة مقارنة- منشورات الحلبي، بيروت،1998
- أسامة قايد ، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1994
- كندة فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة -رسالة دكتوراة - كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سنة 2004
- حسام الدين اللاهوني ، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، بحث مقدم لمؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الآلي ،كلية الحقوق، جامعة الكويت 1987
- عمرو أحمد حسبو ، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار النهضة، القاهرة، سنة 2000

- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000
- أحمد أبو الوفا ،الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1998
- عمر حسين، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،1993
- صفية بشاتن ، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراة ،جامعة مولود معمري،2012
- عبد العظيم الجنزوري ، حماية الدولية لحقوق الإنسان وتطوير القانون الدولي، مقال صدر في مجلة مصر المعاصرة ،عدد 377، 1979
- حسين عمر، المنظمات الدولية،الطبعة الأولى،دار الفكر العربي، القاهرة،1993
- طارق عزت رخا ، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006

**التشريعات والقوانين:**

الدستور الأردني لسنة 1952

قانون حماية البيانات الشخصية رقم 24 لسنة 2023.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسنة 2023.

قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1961.